إِرْشادُ الأُمَّة
إِلى تَيْسِيرِ المِلَّةِ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

صلّى اللهُ على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّمَ تسليماً.

قالَ العبدُ الفقيرُ لرحمة ربّه عثمانُ بنُ محمّد بن عثمانَ المعروفُ بابنِ فودي تغمّدهُ اللهُ برحمته آمين:

الحمدُ لله تعالى الّذي أنعمَ علينا بنعمة الإيمان والإسلام وهدانا بسيّدنا ومَولانا محمّد عليه منَ الله تعالى أفضلُ الصّلاة وأزكى السّلام.

أمّا بعدُ، فهذا كتابُ «إرشاد الأمّة إلى تيسير الملّة» فأقولُ وبالله التّوفيقُ:

فاعلموا يا إخواني أنّي أقولُ لكُم أوّلاً كما قالَ محمّدُ الطّغوغيّ في أوّل كتاب تخليص الإخوان: ليسَ لي في كلّ ما أقولُ لكمْ قولٌ ولكنّي أُبيّنُ لكمْ ما قالهُ علماؤنا علماءُ السّنّة رضيَ اللهُ عنهمْ ولا أنقُلُ لكُمْ إلاّ كلامَ الراسخينَ في العلم وإنْ شئتمْ وقفتمْ على كلّ كتاب نقلتُ منهُ. انتهى.

ولا أذكرُ لكمْ في هذا الكتاب قولاً إلاّ نسبتُهُ لقائله أو أذكرَ الكتابَ الّذي نقلتُ منهُ لأنّه أقربُ إلى طمأنينة النّفوس كما هوَ عادتي في غالب تواليفي وأقولُ لكمْ أيضاً كما قالَ عبدُ الوهّاب الشّعرانيّ: فإنّي والله ناصحٌ للأمّة، ما أنا بمُتعنّت ولا مظهرٌ علماً لحظّ النّفس فيما أعلمُ، ومقصودي في تأليف هذا

الكتاب بيانُ أنَّ دينَ الله تعالى يُسْرٌ لبذل النصيحة لكمْ لا لإيقاعكُمْ في بابِ التَّساهُلِ في المعاصي والبِدَعِ المذمومة والعوائد الرديئة لتقتدُوا به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ والسَّلف الصالح رضيَ اللهُ عنهُمْ في اختيارِ أيسرِ الأمُورِ في كلِّ ما لمْ يكنْ فيه إثمٌ ولَمْ يردْ فيه نصٌ.

وفي الشِّفاء: ما خُيِّرَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ بينَ أمرَيْنِ إلاَّ اختارَ أيسرَهُما ما لمْ يكنْ إثماً، فإن كانَ إثماً كانَ أبعدَ النَّاسِ منهُ.

وفي ألفيّة السِّيَر:

يختارُ أيسرَ الأمورِ إذْ مـا
خُيِّـرَ إلاَّ أنْ يكـونَ إثمـا

وكذلكَ السَّلفُ الصَّالحُ رضيَ اللهُ عنهمْ يفعلونَ اقتداءً به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وفي صحيح البُخاري: وكانت الأئمَّةُ بعدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ يستشيرونَ الأمناءَ منْ أهلِ العلمِ في الأمورِ المُباحة ليأخُذوا بأسهلِها.

وقالَ القسطلانيّ في هذا المحلِّ: إذ لم يكنْ فيها نصٌّ بحكمٍ معيَّنٍ وكانتْ على أصلِ الإباحة، وقالَ عندَ قوله: كانتِ الأئمَّةُ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَنْ بعدَهُم. انتهى.

وإذا تمهَّدَ لكمْ هذا فاعلمُوا يا إخواني أنَّ دينَ الله تعالَى يُسرٌ كتاباً وسنَّةً وإجماعاً.

أمَّا الكتابُ فقولهُ تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وأمّا السُّنّةُ فقولهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «إن الدين يسرٌ» رواه البخاري في صحيحه وقوله عليه الصلاة والسلام «يسّروا ولا تُعسّروا وأبشّروا ولا تُنفّروا» رواه البخاريُّ في صحيحه. وقولُه عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «اختلافُ أمتي رحمةٌ» أورده محمد الطّغوغيّ في تخليصِ الإخوانِ، وأوردهُ أيضاً عبدُ الوهّابِ الشّعرانيّ في الميزان.

وأمّا الإجماعُ فقد اتّفقَ أهلُ السّنّة على أنّ دينَ الله تعالى يُسرٌ، ولذلكَ كانَ اختلافُ الأمّةِ رحمةً. فعُلِمَ أنّ مَنْ لمْ يخرجْ عنْ أقوالِ عُلماءِ السّنّةِ لمْ يُنكَرْ عليه إنكارَ الحرامِ.

ولبعضهم:

وليسَ يُنكَرُ اختلافُ الأمّه
إذ اختلافُ العُلماءِ رحمّه

وقالَ أبو محمّد في الدُّرر المُلتقَطة: فمَنْ شدّدَ شدّدَ اللهُ عليه. فمرادُ الله تعالى في هذه الأمّةِ أنْ يقعَ الاختلافُ فيحصلُ التّيسيرُ، ولذلكَ أنزلَ إليهمْ كتاباً عربياً.

ولغةُ العربِ متّسعةٌ محتملةٌ للمعاني المختلفة. وقالَ أبو محمّد أيضاً في الدُّرر الملتقَطة: ومِن كَرمِ الله تعالى أنّ العلماءَ مُختلفونَ فإذا شدّدَ هذه سهّلَ غيرُه، ودينُ اللهِ يُسرٌ.

وقالَ عبدُ الوهّابِ الشّعرانيّ في الميزان: جاءتْ شريعةُ نبيّنا صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ على أكملِ حالٍ بحُكمِ الاعتدالِ فلا يوجدُ فيها شيءٌ فيه مشقّةٌ على شخصٍ إلاّ ويوجدُ فيها شيءٌ آخرُ فيه التّخفيفُ عليه، إمّا حديثٌ أو أثرٌ أو قولُ إمامٍ آخرَ أو قولٌ في مذهبِ ذلكَ المُشدِّدِ مرجوحٌ يُخفّفُ عنه.

وقالَ عبدُ الوهّابِ الشّعرانيّ أيضاً في الميزان: وقدْ كانَ سفيانُ الثّوريُّ رحمَهُ اللهُ يقولُ: لا تقولوا: اختلفَ العلماءُ في كذا، وقُولوا: وسّعَ العُلماءُ على الأمّةِ بكذا.

قلتُ: ومن توسعةِ الدّينِ هذا الاختلافُ وجوازُ عملِ الشّخصِ بالشّاذِّ في مذهبِه، وجوازُ العملِ بمذهبِ غيرِه إذا لمْ يجدْ في مذهبِه نصّاً ولا يوجَدُ مَنْ لهُ معرفةٌ بمداركه.

قالَ الخرّاشي في مواهبِ الجليلِ شرحِ مُختصرِ الخليلِ: إذا لم يَجدِ الشّخصُ في مذهبِه في مسألةٍ نصّاً ولا وجدَ مَن له معرفةٌ بمداركه، فالظّاهرُ أنّه يَسألُ عن مذهبِ الغيرِ ويَعملُ به ولا يَعملُ بالجهلِ، لقولِ يوسفَ بنِ عُمرَ في قولِ الرّسالة: وتنتفعُ به طيّباً. الحلالُ ضالّةٌ مفقودةٌ فيجتهدُ الإنسانُ في مذهبِه، ثمّ في الأقوى منَ الخلافِ ثمّ في شاذِّ مذهبِه، ثمّ ينظرُ الخلافَ في خارجِ مذهبِه، ولا يخرجُ عن أقاويلِ العُلماءِ. انتهى.

فإنْ قُلتَ: فهلْ مَن يجدُ الضّيقَ والحَرجَ في نفسِه في العملِ بقولِ غيرِ إمامِه غيرُ كاملٍ في اعتقادِه أنّ سائرَ الأئمّةِ على هُدىً من ربّهمْ أم لا؟

فالجوابُ كما قالَ عبدُ الوهّابِ الشّعرانيّ في الميزان: نعم الأمرُ كذلك ولا يكمُلُ اعتقادُهُ إلاّ إذا تساوَى عندَهُ العملُ بقولِ كلّ مجتهدٍ على حدٍّ سواء. انتهى.

وقدْ قدّمنا قبلُ بيانَ أدلّةِ تيسيرِ الدّينِ، لكنْ على الجُملةِ، ونُريدُ الآنَ أنْ نبيّنَ أدلّةَ ذلكَ على التّفصيلِ في العملِ والفتوى والحُكم.

أمّا العملُ، فقدْ قالَ تعالى: ﴿لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها﴾، وقالَ عليه

الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعتم» أوردَهُ عبدُ الوهَّاب الشَّعرانيّ في الميزانِ.

وأمّا الفتوى فقدْ قالَ الإمامُ الشَّاطبيُّ كما في كفايةِ المُحتاجِ لأحمد بابَ: أطلَعْنا شيخَنا أبا سعيد على فتوى بخطِّه أفتى فيها مُراعاةَ اللفظِ فنازعناهُ. ثمَّ التقَيْنا معهُ يوماً فقالَ: أردتُ أنْ أُطلعَكُم على مُستندي في تلكَ الفتوى ونحوِها وقصدي التَّخفيفُ فيها. فأرانا مسائلَ منَ النِّهايةِ وأحكام ابن الفارسِ وغيرِهما ممّا يقتضي الاعتمادَ على لفظِ المُخالفِ وإن خالفَ نيةَ بناء على قولِ من يقول به في المذهب وغيره، ثم قال: أنبهكم على فائدة نافعة في الفتوى جداً معلومة من سَنَدِ العُلماءِ وهي أنّهم ما يُشدّدونَ على السَّائلِ إن جاءَ مُستفتياً.

وقالَ عبدُ الوهَّاب الشَّعراني في الميزان: فإنْ قلتَ: فهلْ ينبغي إنْ أفتى على أربعةِ مذاهبَ أنْ لا يُفتي المقلِّدَ إلاّ بالأرجحِ منْ حيثُ النَّقل، أو يُفتيهم بما شاءَ منَ الأقوال؟ فالجوابُ الَّذي ينبغي لهُ: أنْ لا يُفتيَ النَّاسَ إلاّ بالأرجح، لأنَّ المقلِّدَ ما سألَهُ إلاّ ليُفتيَهُ بالأرجحِ من مذهبِ إمامه لا بما عندَهُ بالمرجوح ولا حرج.

ثمَّ قالَ بعدَ كلام قليل: قالَ عبدُ الرَّحمنِ السُّيوطيّ: يحتاجُ من يُفتي النَّاسَ على أربعةِ مذاهبَ أنْ يعرفَ الرَّاجحَ عندَ أهلِ كلِّ مذهبٍ يُفتي به المُقلِّدينَ إلاّ أنْ يعرفَ من السَّائلِ أنَّهُ يعتمد علمَهُ ودينَهُ ويشرحُ صدرَهُ لما يُفتيه به ولوكانَ مرجُوحاً منهُ، فمثلُ هذا لا يحتاجُ إلى اطّلاعِ ما هوَ أرجحُ عندَ أهلِ كلِّ مذهبٍ. انتهى.

فإنْ قُلتَ: هل نُفتي بالمذاهب الأربعة في بلادنا السُّودانيَّة هذه، أوْ لا نُفتي إلاَّ بمذهب إمامنا مالك رضيَ اللهُ عنهُ؟

فالجوابُ: إنّنا لا نُفتي في بلادنا السُّودانيَّة إلاَّ بمذهب إمامنا مالك رضيَ اللهُ عنهُ لفقد بقيّة المذاهب فيها كما فُقدَتْ في بلاد المَغرب.

قال أحمدُ الزرّوقُ في قواعده: ولهذا -أي فقد بقيّة المذاهب في المغرب- أفتى شُحنونُ بأنه يُفتَى بالمغرب بغير مذهب مالك، ونحوه لابن الكاتب. انتهى.

وإذا فهمتَ هذا عرفتَ أنّ حُكمَ بلادنا هذه حكمُ بلاد المغرب في فقد بقيّة المذاهب فيها وعدم الفَتوى بها، والاقتصار على الفتوى بمذهب إمامنا مالك، اللّهمَّ إلاّ أن يكونَ السَّائلُ عامياً عملَ عملاً كان صحيحاً عندَ تلكَ المذاهبَ وسألناهُ ذلكَ بعدَ وُقوعه، وعرفنا أنّهُ صحيحٌ عندَ تلكَ المذاهب فلا يَمتنعُ حينئذ، إذ العامي لا مذهبَ له إلاّ في الاسم.

قالَ عبدُ الوهَّاب الشَّعرانيّ: نقلَ الجلالُ السّيوطيُّ رحمهُ اللهُ عنْ جماعة كثير منَ العُلماء أنّهمْ كانوا يُفتونَ النَّاسَ بالمذاهب الأربعة لاسيّما العَوامُّ الَّذينَ لا يتقيّدونَ بمذهب ولا يعرفونَ قواعدَهُ ولا نُصوصَهُ ويقولونَ: حيثُ وافقَ فعلُ هؤلاء العوامُّ قولَ عالمٍ فلا بأسَ به. انتهى.

وأمّا إذا كانت المذاهبُ متوافرةً في بلد منَ البلدان كمصرَ، فلا بأسَ أن يستفتيَ العامّيُّ مَنْ شاءَ من علماء تلكَ المذاهب قبلَ العمل، إذ العامّيُّ لا مذهبَ لهُ على التّعيين.

قالَ أحمدُ الزرّوقُ في قواعده: وعندَ أهل مصرَ أنّ العامّيَّ لا مذهبَ لهُ لتوافُرِ المذاهب عندَهُم حتّى رأيتُ لهم على ذلكَ فروعاً جمّةً وفتاوي. انتهى.

وأفتى الشَّيخُ المتَّفقُ على علمه وصلاحه عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام كما في سُنَن المهتدين للموّاق: فإنّه لا يتعيّن على العامّيِّ إذا قلّدَ إماماً في مسألة أنْ يقلّدَهُ في سائر مسائل الخلاف لأنّ النَّاسَ منْ لدُن الصَّحابة إلى أن ظهرت المذاهبُ يسألونَ فيما يسنحُ لهم العلماءَ المختلفينَ من غير نكيرٍ من أحدٍ. انتهى

وبه قالَ القرافيّ كما قالَ الموّاقُ في سُنَن المهتدين، وعبدُ الله الشَّعرانيّ في الميزان.

قُلتُ: وهذا الَّذي ذكرَ أدْعى إلى مَطلوبِ الشَّرعِ الَّذي هُو الوِفاقَ.

وقالَ عبدُ الوهَّاب الشَّعرانيّ في الميزان: ومَطلوبُ الشَّرعِ الوِفاقُ وَرَدُّ الخلاف إليه ما أمكنَ، كما عليه عملُ الأئمّة منْ أهلِ الورَعِ والتَّقوى كأبي محمّد الجوينيّ وأضرابه. فإنّهُ صنّف كتابَهُ المحيط ولمْ يلتزمْ فيه المشيَ على مذهبٍ معيّنٍ، وذلك في حقِ أهلِ الورَعِ والتَّقوى منْ بابِ العزائم، كما أنّ العملَ بالمختلَفِ فيه عندَهُم من باب الرُّخَصِ.

ثمَّ قالَ بعدَ كلامٍ قليلٍ: وممّن بلغنا أنّهُ كانَ يُفتي النَّاسَ بالمذاهبِ الأربعة الشَّيخُ الإمامُ الفقيهُ المحدّثُ المفسّرُ الأصوليُّ عبدُ العزيز الديريني، وشيخُ الإسلام عزّ الدين ابنُ جماعة المقدسي، والشيخُ العلاّمةُ شهابُ الدِّينِ البرهي رحمَهُ اللهُ، والشَّيخُ عليّ الضرير.

ثمَّ قالَ بعد كلامٍ قليلٍ: فإنْ قال قائلٌ فكيفَ صحَّ من هؤلاء العُلماء أن يُفتُوا النَّاسَ بكلّ مذهبٍ مع كونهم كانُوا مقلّدينَ، ومنْ شأن المقلّد أنْ لا يخرُجَ من قَولِ إمامه؟

فالجواب: يحتملُ أنْ يكونَ أحدُهُم بلغَ مقامَ الاجتهادِ المُطلَقِ المنتسبِ الَّذي لمْ يخرجْ صاحبُهُ عن قواعد إمامه كأبي يُوسفَ ومحمّدِ بن الحسنِ وابنِ المنذرِ وابنِ القاسمِ وأشهبَ والمُزنيِّ وابنِ شرح، فهؤلاء كلُّهم وإنْ أفتَوا النَّاسَ بما لمْ يُصرِّحْ بهِ إمامُهم لم يخرُجوا عن قواعدِه.

ويحتملُ أنَّ هؤلاءِ الَّذينَ كانُوا يُفتونَ النَّاسَ على المذاهبِ الأربعةِ، أطلَعَهُمُ اللهُ على عينِ الشَّريعةِ الأولى وشهدوا اتّصالَ جميعِ أقوالِ الأئمّةِ المُجتهدينَ بها وكانُوا يُفتونَ النَّاسَ بحُكمِ مَرتبةِ الميزانِ لا بحُكمِ العُمومِ ولا يأمُرونَ قويّاً برُخصةٍ ولا ضعيفاً بعزيمةٍ وكأنّهم نابوا أهلَ المذاهبِ الأربعةِ في تقريرِ مذاهبِهم واطلَعُوا على جميعِ أدلّتِهم.

ثمَّ قالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ: وحصلَ مثلُ هؤلاءِ على أنَّهم كانُوا يُفتونَ على المذاهبِ منْ بابِ الإيمانِ والتَّسليمِ، منْ غيرِ أنْ يَعرِفَ أحدُهم مستنداتِ أصحابِها فيها، ومدارِكُ أقوالِهم بعيدةٌ جداً على مقامِهم. وكذلكَ القولُ فيمن اختارَ غيرَ ما نصَّ عليه إمامُهُ، يُحمَلُ على أنَّهُ إنّما اختارَهُ لاطّلاعه على اتّصالِ ذلكَ القولِ بعينِ الشَّريعةِ المُطهّرةِ كما اتّصلَ بها قولُ إمامه ولمْ يطلعْ على أدلّةِ قولِ غيرِ إمامِه، وإنّما أفتى لاعتقادِه صحّةَ قولِ ذلكَ الإمامِ الآخرِ في نفسِ الأمرِ. انتهى.

قلتُ: هذا كلُّهُ في بيانِ أدلّةِ تيسيرِ الدِّينِ في العملِ والفتوى، أمّا أدلّةُ تيسيرِهِ في الحُكمِ فقد بيَّنَ عبدُ الوهّابِ الشَّعرانيّ في بعضِ كُتبِ عُهودِه: إنّنا نتركُ ظاهرَ الفقهِ في بعضِ الأحيانِ فنرجعُ إلى القواعدِ دفعاً للضَّررِ وجلباً للمصلحةِ، وذكرَ أنَّ ذلكَ عُهدَ إليه فيرجعُ الحكمُ إلى التَّيسيرِ أيضاً. فالمشهورُ أنَّ اليتيمةَ لا تُنكَحُ حتَّى تبلُغَ كما هوَ مذهبُ المدوّنةِ والرسالةِ

وليسَ العملُ عليه على الإطلاق، فالَّذي عليه العملُ أنها تُنكَحُ إذا خِيفَ الفسادُ وبلغتْ عشرَ سنين.

في مختصرِ الخليلِ: «إلاَّ يتيمةً خِيفَ فسادُها وبلغتْ عشراً وشوَّرَ القاضي فرجعَ الحكم بذلكَ إلى التَّيسيرِ في جوازِ نكاحها، وأيضاً فالشرع دعا إلى الحُكمِ بالصُّلحِ إذا خِيفَ الفتنةُ أو التقاطعُ في الأرحام».

قالَ أبو بكرِ بن عاصمٍ القيسيّ في كتابِه (تحفةُ الحكّام):

والصُّلحُ يستدعي لهُ إن أشكلا
حكمٌ وإنْ تعيَّنَ الحقُّ فلا
ما لم يخَفْ بنا فذا الأحكامِ
فتنةً أو شحنا أولي الأرحامِ

انتهى.

قلتُ: إذا فهمتَ ما تقدَّمَ ذكرُهُ، عرفتَ أنَّ دينَ اللهِ تعالى يُسرٌ في جميعِ أمورِه الثَّلاثةِ الَّتي هيَ: العملُ، والفتوى، والحُكمُ.

ومِن تيسيرِه أنَّ التزامَ مذهبٍ معيَّنٍ في هذه الأمورِ المذكورةِ ليسَ مِن مُقتضَى أصولِ الشَّرعِ، بل هوَ مِنْ بابِ السِّياسةِ. وفي التوضيحِ لخليلِ بنِ إسحاقَ في كتابِه (الأقضيةِ) عندَ قولِ المصنِّف: فإنْ لمْ يوجَدْ مجتهدٌ فمقلِّدٌ فيلزمُهُ المصيرُ إلى قولِ مقلِّدِه، وجَّهَ المازريُّ ما ذكرَهُ المصنِّفُ بأنَّه لو حكمَ بغيرِ مذهبِه تطرَّقتْ إليهِ التُّهمةُ بالحَيفِ والقضاءِ بالشَّهوةِ، فأمرَ باتِّباعِ مذهبِه للسِّياسةِ لا لمُقتضَى أُصولِ الشَّرعِ لأنَّ أصولَ الشَّرعِ مبنيَّةٌ على أنَّ المُفتي والقاضيَ يأمُرانِ باتِّباعِ الحقِّ حيثُما ظهرَ لهُما.

وقالَ عندَ قولِ المصنّف: وقيلَ لا يلزمُهُ هذا القولُ في الجواهرِ عنِ الطَّرطوشيّ ونصُّهُ: ولا يَلزمُ أحداً منَ المسلمينَ أن يقلّدَ في النَّوازلِ والأحكامِ مَن يُعزى إلى مذهبِهِ فمَن كانَ مالكيّاً لم يلزمْهُ المصيرُ في أحكامِه إلى قولِ مالك، وهذا القولُ في سائرِ المذاهبِ، بلْ إنّما أدّاهُ اجتهادُهُ منَ الأحكامِ صارَ إليه، فإنْ شرَطَ على القاضي أنْ يحكُمَ بمذهبِ إمامٍ معيّنٍ منْ أئمّةِ المُسلمينَ ولا يحكُمَ بغيرِه فالعقدُ صحيحٌ والشرطُ باطلٌ، كانَ موافقاً لمذهبِ المُشترطِ أو مُخالفاً لهُ. انتهى.

قلتُ: وهذا القولُ أدعَى إلى مطلوبِ الشَّرعِ الَّذي هُوَ الوفاقُ.

قال عبدُ الوهّابِ الشّعرانيّ في الميزان: فإنّي بحمدِ اللهِ أحبُّ الوفاقَ وأكرهُ الخلافَ، ثمَّ قالَ: منْ أعظمِ البواعثِ لي على تأليفِها للإخوانِ فتحُ بابِ العملِ بما تضمّنَهُ قولُهُ تعالى: ﴿شرَعَ لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليكَ وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدّين ولا تتفرّقوا فيه﴾.

ثمَّ قالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ: إذا نظرتَ فيها بعينِ الإنصافِ تحقّقتَ بصحّةِ اعتقادِ أنّ سائرَ الأئمّةِ ومقلّديهم رضيَ اللهُ تعالى عنهُمْ على هدى من ربّهمْ في ظاهرِ الأمرِ وباطنِه ولم تَعْترضْ قطّ على مَن تمسّكَ بمذهبٍ منْ مذاهبِهمْ ولا علَى مَن انتقلَ مِنْ مذهبٍ منها إلى مَذهبٍ، ولا علَى مَنْ قلّدَ غيرَ إمامِه منهُمْ. انتهى.

ثمَّ قالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ: منْ علامةِ صحّةِ اعتقادِ الطَّالبِ أنّ سائرَ أئمّةِ المُسلمينَ على هُدىً من ربّهم أنْ لا يحصُلَ لهُ في باطنِه ضيقٌ وحرجٌ إذا قلّدَ غيرَ إمامِه في واقعةٍ، ويقالُ لمن حصلَ لهُ ذلكَ: أين قولُكَ أنّ غيرَ إمامِكَ

على هُدىً من ربّه فكيفَ يحصلُ في قلبكَ ضيقٌ وحَرَجٌ منَ الهُدى ؟ وهناكَ تندحضُ دعواهُ ويظهرُ لهُ عدمُ صحّةِ عقيدتِه إنْ كانَ عاقلاً.

ثمَّ قالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ: ومِمّا يؤيّدُ هذا الميزانَ عدمُ إنكارِ أكابرِ العُلماءِ في كلِّ عصرٍ على مَنِ انتقلَ مِنْ مذهبٍ إلى مذهبٍ إلاّ مِنْ حيثُ ما يتبادرُ إلى الأوهامِ من توهّمِ الطعنِ في ذلكَ الإمامِ الّذي خَرجَ من مذهبِه إلى غيرِه بدليلِ تقريرِهم لذلكَ المُنتقلِ على المذهبِ الّذي انتقلَ إليه، إذِ المذاهبُ كلُّها عندَهم طرقٌ إلى الجنّةِ، وكلُّ من سلكَ طريقاً منها أوصلتْهُ إلى السّعادةِ والجنّةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رحمَهُ اللهُ: ولمْ يبلُغنا عنْ أحدٍ منَ الأئمّةِ أنّهُ أمرَ أصحابَهُ بالتزامِ مذهبِ مُعيّنٍ لا يرى صحّةَ خلافِه، بلِ المنقولُ عنهُمْ تقريرُهم النّاسَ على العملِ بفتوى بعضِهم بعضاً لأنّهم كلّهم على هدىً مِنْ ربّهم.

وكانَ يقولُ أيضاً: لم يبلُغنا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ أمرَ أحداً منَ الأئمّةِ بالتزامِ مذهبٍ مُعينٍ لا يرى خلافَهُ، وما ذلكَ إلاّ لأنّ كلَّ مجتهدٍ نصيبٌ. انتهى.

ونقلَ القرافي: الإجماعَ بينَ الصّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ على أنّ مَنِ استفتى أبا بكرٍ وعُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما وقلّدَهُما فله بعدَ ذلكَ أنْ يستفتيَ غيرَهُما منَ الصّحابةِ ويعملَ به منْ غيرِ نكيرٍ.

وأجمعَ العُلماءُ على أنّ مَنْ أسلمَ فلهُ أنْ يقلّدَ مَنْ شاءَ منَ العلماءِ بغيرِ حَجرٍ، ومنِ ادّعى رفعَ هذينِ الإجماعينِ فعليه الدّليلُ. انتهى.

وكانَ الإمامُ الزّناتي منَ الأئمّةِ المالكيّةِ يقولُ: يجوزُ تقليدُ كلٍّ مِنْ أهلِ

المذاهب في النوازل، وكذلكَ يجوزُ الانتقالُ منْ مذهبٍ إلى مَذهبٍ لكنْ بثلاثة شُروط:

الأولُ: أنْ لا يَجمعَ بينهُما على وجه يُخالف الإجماعَ، كمَن تزوّجَ بغيرِ صداقٍ ولا وليٍّ ولا شُهود فإنّ هذه الصُّورةَ لم يقُلْ بها أحدٌ.

الثّاني: أنْ لا يعتقدَ فيمَن قلّده الفصلَ ببلوغِ أخبارٍ إليه.

الثّالث: أنْ لا يُقلّد وهوَ في عمايةٍ منْ دينه، كأنْ يقلّدَ في الرّخصةِ منْ غيرِ شُروطها، انتهى.

قالَ القرافيّ: يجوزُ الانتقالُ منْ جميعِ المذاهبِ إلى بعضِها في كلّ ما لا يُنقَضُ فيه حكمُ الحاكمِ وذلكَ منْ أربعةِ مواضعَ: أنْ لا يُخالفَ الإجماعَ أو النصّ أو القياسَ الجليّ أو القواعدَ. انتهى.

وقالَ الجلالُ السّيوطيّ رحمَهُ اللهُ: وممّنْ بلغنَا أنّهُ انتقلَ من مذهبٍ إلى آخرَ منْ غيرِ نكيرٍ عليه منْ علماءِ عصرِه الشّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ الخُزاعيّ كانَ منْ أكابرِ المالكيّة، فلمّا قدمَ الإمامُ الشّافعيُّ بغدادَ تبعَهُ وقرأ كُتبَهُ ونشرَ علمَهُ. ومنهم محمّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ كانَ على مذهبِ الإمامِ مالك، فلمّا قدمَ الشّافعيُّ إلى مصرَ انتقلَ إلى مذهبِه وصارَ يُحثُّ النّاسَ على اتّباعه، ويقولُ: هذا ليسَ بمذهبٍ وإنّما شريعةٌ، وكانَ الإمامُ الشّافعيُّ يقولُ لهُ: سترجعُ إلى مذهبِ إمامك، فلمّا ماتَ الشّافعيُّ رجعَ كما قالَ الشّافعي. وكانَ يظنُّ أنّ الإمامَ يَستخلفُهُ على حلْقةِ درسه فلمّا استخلفَ البُويطيَّ رجعَ ابنُ عبدِ الحكم، وصحّتْ فراسةُ الشّافعيّ رضيَ اللهُ عنهُ.

وكانَ إبراهيمُ بنُ خالدٍ البغداديّ حنفياً فلمّا قدمَ الإمامُ الشّافعيُّ بغدادَ تركَ مذهبَهُ وتبعَهُ.

ومنهم أبو ثور كانَ لهُ مذهبٌ وتركَهُ وتبعَ الشّافعيَّ.

ومنهمْ أبو جعفر بنُ نصر الترمذيّ كان أوّلاً حنفيّاً فلمّا حجَّ رأى ما يقتضي انتقالَهُ لمذهب الشّافعيّ فتفقّه عنِ الرّبيع وغيرِه منْ أصحابِ الشّافعيّ.

ومنهمْ أبو جعفر الطحاويّ كان شافعيّاً وتفقّه على خاله المزنيّ ثمَّ تحوّل حنفيّاً بعدَ ذلكَ. ومنهم الخطيبُ البغداديُّ الحافظُ كانَ حنبلياً ثمَّ عمل شافعيّاً.

ومنهمُ ابنُ فارسٍ صاحبُ كتابِ «المُجمَل في اللغة»، كانَ شافعيّاً تبعاً لوالده ثمّ انتقلَ إلى مذهب مالك.

ومنهم السّيفُ الآمديُّ الأصوليّ المشهورُ كانَ حنبلياً ثمَّ انتقل إلى مذهبِ الشّافعيّ.

ومنهمُ الشّيخُ نجمُ الدّين خَلَف المقدسيّ كانَ حنبليّاً ثمَّ تفقّه على الشيخ موفّق الدّين ودرّس مدرسةَ أبي عُمَر ثمَّ تحوّلَ شافعيّاً وارتفعَ شأنُهُ.

ومنهمُ الشّيخُ محمّدُ بن الدّهان النّحويّ، كانَ حنبليّاً، ثمّ انتقلَ إلى مذهب الشّافعيّ، ثمَّ تحوّلَ حنفيّاً حينَ طلبَ الخليفةُ نحوياً يعلّم ولَدَهُ النّحوَ بالنظاميّة لما شرطَ صاحبُها انْ لا ينزلَ فيها إلاّ شافعيُّ المذهبِ ولم يكُن هناكَ أحدٌ أعلمُ منهُ بالفقه والنّحو.

ومنهمُ الشّيخُ تقيُّ الدّين بن دقيقِ العيدِ كان أوّلاً مالكيّاً تبعاً لوالده ثمَّ تحوّلَ إلى مذهبِ الشّافعيّ.

ومنهم شيخُ الإسلام كمالُ الدّين يوسفُ الدمشقيّ، كان حنبلياً ثمَّ انتقلَ إلى مذهبِ الشّافعيّ.

ومنهم الإمامُ أبو حيّان، كانَ أوّلاً على مذهب أهلِ الظّاهرِ، ثمّ عَملَ شافعياً. انتهى كلامُ الجلالِ السيوطيّ رحمَهُ اللهُ.

وقالَ صاحبُ جامعِ الفتاوى منَ الحنفيّة: يجوزُ للحنفيِّ أنْ ينتقلَ إلى مذهبِ الشافعيّ وبالعكسِ، لكنْ بالكليّة. أمّا في مسألة واحدة فلا يمكنُ، كما لو خرجَ دمٌ من بدنِ حنفيٍّ وسالَ فلا يجوزُ لهُ أنْ يصلّي قبلَ أن يغسلَهُ اقتداءً بمذهبِ الشّافعيّ في هذه المسألة فإنْ صلّى بطلتْ صلاتُهُ.

وقالَ بعضُهم: ليسَ لعاميٍّ أن يتحوّلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ حنفياً كان أو شافعياً، والمشهورُ غيرُهُ، وقالَ بعضُهم: يجوزُ للشافعيِّ أنْ يتحوّلَ ولا عكسَ.

قال الجلالُ السيوطيُّ: وهذه دعوى لا برهانَ عليها، وقدْ أدركْنا علماءَنا وهُمْ لا يُبالغونَ في النّكيرِ على مَن كانَ مالكياً ثمّ عملَ حنفياً أو شافعياً ثمّ تحوّلَ بعدَ ذلكَ حنبلياً ثمّ رجعَ إلى مذهبِ مالك، وإنّما يظهرونَ النّكيرَ على المُنتقلِ لإيهامه التّلاعُبَ بالمذاهبِ. وجزمَ الرّافعيُّ بجوازِ ذلكَ وتبعهُ النّوويُّ. وعبارةُ الرّوضَة: إذا دوّنَت المذاهبُ فهلْ يجوزُ للمقلّدِ أنْ ينتقلَ منْ مذهبٍ إلى مذهبٍ آخرَ؟ إنْ قُلنا يلزمُهُ الاجتهادُ في طلبِ الأعلمِ وغلبَ على ظنّهِ أنّ الثاني أعلمُ فينبغي أنْ يجوزَ بل يَجبُ، وإنْ خيّرناهُ فينبغي أنْ يجوزَ أيضاً، كما لو قلّدَ هذا أيّاماً وهذا أياماً. انتهى كلامُ الرّوضة.

ولولا أنّ السلفَ رأوا أنّه ليسَ بذلكَ بأسٌ، ما أقرّوا مَن انتقلَ منْ مذهبٍ إلى غيرِه، ولولا علمُهُمْ بأنّ الشّريعةَ تشملَ المذاهبَ كلّها وتعمّها لأنكروا عليه أشدَّ النّكيرِ.

ثمّ لا يخلُو أمرُ السّلفِ من أمرين: إمّا أن يكُونوا قد اطّلعوا على عينِ

الشَّريعة ورأوا اتّصالَ جميعِ المذاهبِ بها أو سكتوا على ذلكَ إيماناً بصحّة كلامِ الأئمّة وتسليماً لهُمْ.

فإنْ قالَ أحدٌ منَ المالكيَّة اليومَ: بئسَ ما صنعَ مَن انتقلَ منْ مذهب إلى غيره قلنا: بل بئسَ ما قُلتَ أنتَ لأنّ إمامَ مذهبكَ الشَّيخَ جمالَ الدِّينَ بنَ الحاجب رحمَهُ اللهُ جوّز ذلكَ، فقولُك هذا تعصبٌ محضٌ، فإنّ الأئمّةَ كلّهمْ في الحقِّ سواءٌ فليسَ مذهبٌ أولى بالشَّريعة من مذهب.

وقد سُئلَ الجلالُ السّيوطيُّ رحمهُ اللهُ عن حنفيٍّ يقولُ: يجوزُ للإنسانِ أنْ يتحوّلَ حنفياً ولا يجوزُ للحنفيِّ أن يتحوّلَ شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً.

فقال: إنّ هذا تحكُّمٌ من قائله لا دليلَ عليه من كتاب ولا سنّة ولمْ يرد لنا من حديث صحيح ولا ضعيف تمييزُ أحد منْ أئمّة المذاهب على غيره على التّعيين، والاستدلالُ بتقديم زمنِ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ لا تنهضُ حجّتُهُ. ولوْ صحّ لوجبَ تقليدُهُ على كلّ حال ولم يجُزْ تقليد غيره البتّة، وهوَ خلافُ الإجماعِ وخلافُ ما رواهُ البيهقيُّ في كتاب المدخل، عنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما: أنّ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّم قالَ: مهما أُوتيتمْ من كتاب الله فالعملُ به واجبٌ لا عذرَ لأحد في تركه فإنْ لمْ يكُنْ في كتاب الله فسنّةٌ لي ماضيةٌ فإنْ لم يكنْ في سنّة لي فما قالَ أصحابي لأنّ أصحابي كالنُّجوم في السّماء فأيّما أخذتُم به فقد اهتديتُمْ، واختلافُ أصحابي لكُمْ رحمةٌ. انتهى.

قالَ الجلالُ السّيوطيّ رحمهُ اللهُ: ثمّ إنّه يلزمُ من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفةَ طردُ ذلكَ في بقيّة المذاهب فيُقال بتحريم الانتقال منْ مذهب المتقدّم بالزّمن إلى مذهب المتأخّر كالشّافعيّ يتحوّل مالكياً

والحنفيُّ يتحولُ شافعياً دونَ العكسِ، وكلّ قولٍ لا دليلَ عليه فهوَ ردٌّ. انتهى.

ثمَّ قالَ عبدُ الوهَّابِ الشَّعرانيّ: رأيتُ فتوىً أُخرى لهُ مطوّلةً وقد حثَّ فيها على اعتقادِ أنّ سائرَ أئمّةِ المُسلمينَ على هُدىً من ربّهمْ وإنْ تفاوتوا في العلمِ والفَضْلِ فلا يجوزُ لأحدٍ التَّفضيلُ الَّذي يؤدي إلى نقصٍ في غيرِ إمامه قياساً على ما وَرَدَ في تفضيلِ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فقدْ حرَّمَ العُلماءُ التفضيلَ المؤدّي إلى نقصِ نبيٍّ أو احتقاره لاسيّما إذا أدّى ذلك إلى خصامٍ ووقيعةٍ في الأعراضِ. وقدْ وقعَ الاختلافُ بينَ الصَّحابةِ في الفُروعِ وهمْ خَيرٌ، وماً بلَغَنا أنّ أحداً منهم خاصَمَ مَنْ قالَ بخلافِ قولِه ولا عاداهُ ولا نسبه إلى خطأ ولا قصورِ نظر، وفي الحديث: اختلافُ أمتي رحمة، وكانَ الاختلافُ على مَنْ قبلَنا عذاباً، أو قالَ هلاكاً. انتهى.

ثمَّ قالَ: ومعنى رحمة: توسعةٌ على الأمّةِ ولو كانَ أحدٌ منَ الأئمّةِ مُخطئاً في نفسِ الأمرِ لما كانَ اختلافُهم رحمةً، قال: وقد استنبطتُ من حديثِ «أصحابي كالنُّجومِ بأيّهمُ اقتديتم اهتديتُم» أنّنا إذا اقتدَينا بأيِّ إمامٍ كانَ اهتدَينا لأنّهُ صلى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ خيَّرنا في الأخذِ بقولِ مَنْ شئنا منهمْ من غيرِ تعيينٍ، وما ذلكَ إلّا لكونهم كلّهم على هدىً من ربّهمْ. ولو كانَ المصيبُ منَ المُجتهدينَ واحداً والباقي مُخطئاً لكانتِ الهدايةُ لا تحصلُ لمَنْ قلّدَ الباقينَ.

وكانَ محمّد بنُ حزمٍ يقولُ في حديث: إذا اجتهدَ الحاكمُ وأخطأ فلهُ أجرٌ وإنْ أصابَ فلهُ أجرٌ، إنّ المرادَ بالخطأ هُنا عدمُ مُصادفةِ الدَّليلِ كما تقدّمَ، إذِ الخطأُ الَّذي يُخرجُ صاحبَهُ عنِ الشَّريعةِ، لم يحصلْ لهُ بهِ أجرٌ. انتهى.

وقد دخلَ هارونُ الرَّشيدُ على الإمام مالك رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ لهُ: دعني أبا عبد الله أفرقُ هذا الكتابَ الَّذي ألَّفتَهُ وأنشرُهُ في بلاد الإسلام وأحملُ عليه الأئمَّةَ، فقالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ إنَّ اختلافَ العُلماء رحمةٌ منَ الله على هذه الأمَّة، فكلٌّ يتَّبعُ ما صحَّ دليلُهُ عندَهُ، وكلٌّ على هدىً، وكلٌّ يريدُ اللهَ.

وكانَ الإمامُ مالكٌ يقولُ: كثيراً ما يشاورُني هارونُ الرَّشيدُ أنْ يعلِّقَ كتابَ «الموطَّأ» في الكعبة ويحملَ النَّاسَ على ما فيه، فأقولُ لهُ: لا تفعلْ لأنَّ أصحابَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ اختلَفُوا في الفُروع وتفرَّقُوا في البلاد، وكلٌّ مصيبٌ. فقالَ: زادَكَ اللهُ توفيقاً يا أبا عبد الله. انتهى.

فانظرْ يا أخي إن كنتَ مالكيّاً إلى قول إمامكَ: فكلٌّ مصيبٌ. وسمعتُ شيخَنا شيخَ الإسلام (زكريَّاء) رحمَهُ اللهُ يقولُ: لمَّا حجَّ المنصورُ فقالَ للإمام مالك: إنِّي عزمتُ على أنْ آمرَ بكتابكَ هذا الَّذي صنَّفتَهُ فيُنسَخُ ثمَّ أبعثُ به إلى كلِّ مصر منْ أمصار المُسلمينَ وآمرهُمْ أنْ يعملُوا بما فيه ولا يتعدَّوهُ إلى غيرِه. فقالَ الإمامُ مالكٌ رحمَهُ اللهُ: لا تفعلْ ذلكَ يا أميرَ المؤمنينَ، فإنَّ الناسَ قد سبقتْ إليهمُ الأقاويلُ وسمعُوا أحاديثَ ورووا رواياتٍ وأخذَ كلِّ قومٍ ما سبقَ إليهم ودانُوا اللهَ تعالى بهِ فَدَعِ النَّاس وما اختارُوا لأنفُسِهم من كل بلَدٍ. انتهى.

فإنْ قلتَ: ما حُكمُ منِ انتقلَ من مذهب إلى مذهب على الإطلاقِ ليَنالَ أمراً دنيوياً من وظيفة أو مرتبة أو قُربٍ منَ المُلوك وأكابرِ الدُّنيا؟

فالجوابُ: أنَّ عبدَ الوهَّاب الشعرانيَّ قالَ -بعد حكاية كلام إمامنا مالك هذا من غيرِ فاصلٍ: رأيتُ بخطِّ الشيخِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ رحمَهُ الله ما

نصّه: حينَ سُئلَ عن الانتقال منْ مذهب إلى آخر: الّذي أقولُ به: إنّ للمنتقل أحوالاً، أحدُها: أنْ يكونَ الحَاملُ لهُ علَى الانتقال أمراً دنيوياً اقتضتْهُ الحاجةُ إلى الرفاهيَة اللائقة به كحُصول وظيفة أو مرتبة أو قُرب من المُلوك وأكابر الدُّنيا فهذا حُكمُهُ حكمُ مُهاجرٍ أمْ قيسٍ لأنّه أعزُّ منْ مقاصده.

ثانيها: أنْ يكونَ الحاملُ لهُ على الانتقال أمراً دنيوياً كذلكَ لكنّه عامّيٌّ لا يعرفُ الفقهَ فليسَ لهُ منَ المذهب سوى الاسم كغالب المُباشرينَ وأركان الدَّولة وخُدامهم وخُدّام المدارس فمثلُ هذا أمرُهُ خفيفٌ إذا انتقلَ منْ مذهبه الّذي كانَ يزعَمُ أنّهُ مقيّدٌ به ولا يبلغُ إلى حد التحريم ، لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له ، فهو كمن أسلم جديداً له التمذهب بأيّ مذهب شاءَ منْ مذاهب الأئمّة.

ثالثُهما: أنْ يكونَ الحاملُ له أمراً دنيوياً كذلكَ لكنّهُ منَ القدر الزّائد عادةً على ما يليقُ بحاله، فهو فقيهٌ في مذهبه وأرادَ الانتقالَ لغرض الدُّنيا الّذي هُوَ منْ شهوات نفسه المذمومة فهذا أمرُهُ أشدُّ، وربّما وصلَ إلى حدّ التّحريم لتَلاعُبه بالأحكام الشّرعيَّة لمجرّد غرض الدُّنيا.

الرابعُ: أن يكونَ انتقالُهُ لغَرض دينيٌّ ولكنْ كانَ فقيهاً في مذهبه وإنّما انتقلَ لترجيح الآخر عندَهُ لما رأى منْ وُضوح أدلّته وقوّة مداركه ، فهذا إمّا يجبُ عليه الانتقالُ أو يجوزُ لهُ، كما قالَ الرّافعيّ، وقدْ أقرّ العُلماءُ مَن انتقلَ إلى مذهبِ الشّافعيّ حين قَدم مصرَ وكانوا خَلقاً كثيراً مقلّدينَ للإمام مالك.

الخامسُ: أن يكونَ انتقالُه لغرض دينيٌّ لكنّه كانَ عارياً عنِ الفقه وقد اشتغلَ بمذهبه فلم يحصُلْ على شيء، ووجَدَ مذهبَ غيره أسهَلَ عليه بحَيثُ يرجُو سُرعَةَ إدراكه والتّفقُّه فيه، فهذا يَجبُ عليه الانتقالُ قطعاً ويحرُمُ عليه

التَّخلُّف، لأنَّ تَفقُّهَ مثله على مذهب إمام من الأئمَّة الأربعة خيرٌ من الاستمرار على الجهل فإنَّه ليس له من التَّمذهب سوى الاسم، والإقامة على الجهل نقصٌ عظيمٌ في المؤمن وقلَّ أنْ تصحَّ معه عبادةٌ.

قالَ الجلالُ السُّيوطيُّ: أظنُّ أنَّ هذا هو السَّببُ في تحوُّل الطحاويِّ حنفيّاً بعدَ أنْ كانَ شافعيّاً فإنَّه كانَ يقرأُ على خاله الإمام المزنيِّ أنَّه لا يجيءُ منه شيءٌ، فانتقلَ إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، وفتحَ اللهُ تعالى عليه وصنَّفَ كتاباً عظيماً شرحَ فيه المعاني والآثار، وكانَ يقولُ: لو عاشَ خالي ورآني اليومَ لكفَّرَ عن يمينه.

السَّادسُ: أنْ يكونَ الانتقالُ لا لغرض دينيٍّ ولا دُنيويٍّ بأنْ كانَ مجرَّداً عن القصدَيْن جميعاً فهذا يجوزُ مثلُهُ للعاميِّ، وأمَّا الفقيهُ فيُكرَهُ أو يُمنعُ منه لأنَّهُ قدْ حصَّلَ فقهَ ذلكَ المذهب الأول، ويحتاجُ إلى زمن آخرَ ليحصِّلَ فيه فقهَ المذهب الآخر فيشغَلُهُ ذلكَ من الأمر المهمِّ الَّذي هوَ العملُ بما تعلَّمهُ قبلَ ذلكَ، وقدْ يموتُ قبلَ تحصيلِ مقصُوده من المذهب الآخر، فالأولى لمثلِ هذا تركُ ذلكَ. انتهى كلامُ الجلال السُّيوطيِّ رحمَهُ اللهُ تعالى.

ثمَّ قالَ عبدُ الوهَّاب الشَّعرانيُّ بعدَ حكاية كلام جلال الدِّين السُّيوطيِّ هذا في هذه الأقسام: فقدْ بانَ لكَ يا أخي من جميع ما قرَّرناهُ في هذا الفصل من عدم إنكار أهل الأعصار على من انتقلَ من مذهب إلى آخرَ أنَّهم كانوا يرَوْنَ الشَّريعةَ واسعةً وأنَّ جميعَ الأئمة على هُدىً من ربِّهم، وقدْ أجمعَ أهلُ الكشف على ذلكَ ولا يصحُّ أنْ يجتمعَ مثلُهم على ضلالَة، وقالوا: كلُّ قول من أقوال علماء هذه الأمَّة موافقٌ للشَّريعة في نفس الأمر، وإنْ لم يظهرْ لبعض المقلِّدة ذلك، كما أنَّ كلَّ قول من أقوال هذه الأمَّة موافقٌ لشريعة نبيِّ

ممن تقدّم وأنّ مَن عملَ بما اتّفقَ عليه العلماءُ كلّهمْ كأنّهُ عملَ بغالب شرائع الأنبياء وربّما كانَ لهُ منَ الأجر كأجر جميع أتباع الأنبياء كلّهم إكراماً لأمّة محمّد صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّم. ثمّ قالَ: وسمعتُ سيّدي عليّاً الخوّاصَ رحمهُ اللهُ يقولُ: مَن نوّرَ اللهُ قلبَهُ علمَ أنّ سكوتَ العُلماء عمّن انتقلَ منْ مذهب إلى آخرَ إنّما هُوَ لعلمهم بأنّ الشريعةَ تعمّهُمْ كلّهُمْ وتشملُهُمْ، فيُحملُ قولُ مَن رجّحَ قولَ إمامهِ على غيرهِ على أنّه لمْ يبلغ إلى مقامِ الكمالِ حالَ قوله ذلكَ. انتهى.

ثمّ مثّلَ ذلكَ بعدَ كلام طويل الشّريعةَ المُحمّديّةَ بصُورة الشّجرة، وقالَ: فانظرْ يا أخي إلى عينِ الشّريعة في أسفلِ الشّجرة وإلى الفُروع والأغصانِ والثّمار كلّها متفرّعة منْ عينِ الشّريعة، والفروعُ الكبارُ مثالُ أقوال أئمة المذاهب، والفُروعُ الصّغارُ مثالُ أقوال طلبة هؤلاء المقلّدين، والنُّقَطُ الحُمرُ الّتي في أعالي الأغصانِ الصّغار مثالُ المسائلِ المُستخرجَة منْ أقوالِ العُلماء في دور منْ أدوارِ الزّمانِ، إلى أنْ يخرجَ المهديُّ عليه السّلامُ فيبطُلُ في عصرهِ التقيّدُ بالعملِ بقولِ مَن قبلَهُ منَ المذاهب. صرّحَ بهِ أهلُ الكشف. ويليهم بشريعة محمّد صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّم بحكم المطابقة بحيثُ لو كانَ رسولُ الله صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ موجوداً لأقرّهُ على جميعِ أحكامه. كما أشارَ في حديث ذكرِ المهديّ بقوله: «يقفُو أثَري ولا يُخطئُ» ثمّ إذا نزلَ عيسى عليه السّلامُ انتقلَ الحُكمُ إلى أمير آخرَ وهوَ أنّه يُوحى إلى السّيّد عيسى عليه السّلامُ بشريعة محمّد صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ لا منَ الأنبياء ولا منَ العلماء السّابقينَ واللاحقينَ فكلٌّ منَ الأنبياء والأولياء تحتَ دائرة شريعة محمّد صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّم وعلمُهُمْ متفرّعٌ منْ عينِ شريعته وشجرة علمهِ، وما منْ قولٍ منْ أقوالِ أئمّة شريعة إلاّ وهوَ متفرّعٌ منْ هذه

الشَّريعة وفروعها وأغصانها كما يعرفُ ذلكَ مَنْ تأمّلَ في هذه الشَّجرة وأمعنَ النَّظرَ فيها؛ لم يجدْ قولاً منها غيرَ متصلٍ بما قبلَهُ أبداً. انتهى كلامُهُ.

وبانتهائه انتهى كتابُ إرشادِ الأمّة إلى تيسيرِ الملّة، وقدّر اللهُ ختمَهُ يومَ الثّلاث [الثُّلاثاء] بثمانيةٍ وعشرينَ من رجبٍ سنةَ شرحكَ من هجرته عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

الحمدُ لله الذي أنعمَ علينا بنعمة الإيمانِ والإسلامِ وهدانا بسيّدنا ومولانا محمّدٍ عليه منَ الله تعالى أفضلُ الصَّلاةِ وأزكى السَّلامِ. اللهُمَّ ارحمْ أمّةَ محمّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ رحمةً عامّةً.

تمّت بحمد الله وحسنِ عونه والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّم.